

Distr.: General  
19 March 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الحادية والأربعون  
نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها  
مذكورة من الأمانة

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١	أولاً - مقدمة .....
٣	٢١-٣	ثانياً - اتخاذ القرارات في اللجنة .....
٣	٧-٣	ألف - الخلفية .....
٥	٢١-٨	باء - خيارات اللجنة .....
٥	١٢-٩	١ - توافق الآراء كطريقة مثلى لاتخاذ القرارات .....
٨	١٨-١٣	٢ - التصويت كحق مكفول في الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة .....
٩	٢١-١٩	٣ - طرائق أخرى لاتخاذ القرارات .....
١٠	٥٢-٢٢	ثالثاً - وضعية المراقبين في الأونسيترال .....
١٠	٢٤-٢٢	ألف - حضور الاجتماعات من جانب الدول غير الأعضاء .....
١٠	٢٣-٢٢	١ - الخلفية .....
١١	٢٤	٢ - خيارات اللجنة .....
١١	٣٦-٢٥	باء - حضور الاجتماعات من جانب المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية .....
١١	٢٨-٢٥	١ - الخلفية .....



الصفحة	الفقرات
١٢	٣٦-٢٩ ..... ٢- خيارات اللجنة
١٤	٥٢-٣٧ ..... جيم- نطاق مشاركة المراقبين في عمل الأونسيترال
١٤	٣٩-٣٧ ..... ١- المشاركة في اتخاذ القرارات
١٥	٤١-٤٠ ..... ٢- الانتخاب لعضوية المكتب
١٦	٤٦-٤٢ ..... ٣- المشاركة في المداولات
١٧	٥٠-٤٧ ..... ٤- تقديم اقتراحات كتابية/تعميم وثائق
١٨	٥٢-٥١ ..... ٥- تعميم مشاريع النصوص على المراقبين لإبداء تعليقاتهم عليها
١٨	٦١-٥٣ ..... رابعا- اضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية
١٩	٥٧-٥٦ ..... ١- دور الأمانة في اقتراح مواضيع جديدة
٢٠	٦١-٥٨ ..... ٢- دور الأمانة حالما يُدرج موضوع ما في برنامج عمل اللجنة

## أولا - مقدمة

١ - نظرت اللجنة، في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ و ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، في مسألة طرائق عملها استنادا إلى الوثائق التالية: ملاحظات واقتراحات مقدمة من فرنسا بشأن طرائق عمل اللجنة (A/CN.9/635)؛ وملاحظات مقدّمة من الولايات المتحدة بشأن الموضوع نفسه (A/CN.9/639)؛ ومذكرة من الأمانة حول قواعد الأونسيترال الإجرائية وطرائق عملها (A/CN.9/638) و Add.1 إلى Add.6<sup>(1)</sup> (هذه الوثائق وغيرها من الوثائق المذكورة أدناه متاحة في موقع الأونسيترال على شبكة الإنترنت: [www.uncitral.org](http://www.uncitral.org)). وقد طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة عمل تتضمن عرضا لما تتبعه اللجنة حاليا من ممارسات في تطبيق القواعد الإجرائية وطرائق العمل، وخصوصا فيما يتعلق باتخاذ القرارات ومشاركة الكيانات التي ليست دولاً في أعمال الأونسيترال، مستخلصة المعلومات ذات الصلة من مذكرتها السابقة (A/CN.9/638) وإضافاتها). وكان من المفهوم أنه يتعين على الأمانة أن تبين في الوثيقة، عند الاقتضاء، ملاحظاتها على القواعد الإجرائية وطرائق العمل لكي تنظر فيها اللجنة.<sup>(2)</sup>

٢ - وتُقدّم هذه الوثيقة تلبية لذلك الطلب. وهي تركز على ما يلي: '١' اتخاذ القرارات (الفصل الثاني)؛ و'٢' وضعية المراقبين في الأونسيترال (الفصل الثالث)؛ و'٣' اضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية (الفصل الرابع). وترتكز الوثيقة إلى حد بعيد على المذكرة المقدمة من الأمانة A/CN.9/638 وإضافاتها.

## ثانيا - اتخاذ القرارات في اللجنة

### ألف - الخلفية

٣ - اتفقت اللجنة، في دورتها الأولى، عام ١٩٦٨، على أن تتوصل إلى قراراتها، قدر الإمكان، بتوافق الآراء. أما في حال انتفاء توافق الآراء فينبغي أن تُتخذ القرارات بالتصويت،

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17) (الجزء الأول)، الفقرات ٢٣٤-٢٤١؛ والمرجع نفسه (A/62/17) (الجزء الثاني)، الفقرات ١٠١-١٠٧.

(2) المرجع نفسه، (A/62/17) (الجزء الثاني)، الفقرة ١٠٧.

وفقاً لما تنص عليه المواد ذات الصلة من النظام الداخلي للجمعية العامة.<sup>(3)</sup> وقد أقرت الجمعية العامة ممارسة اللجنة المتمثلة في التوصل إلى القرارات بتوافق الآراء.<sup>(4)</sup>

٤ - وباستثناء حالة واحدة،<sup>(5)</sup> توصلت اللجنة وهيئاتها الفرعية إلى قراراتها حتى الآن بدون تصويت.

٥ - ولم تُحلّ التحفظات الصريحة التي أبديت على محتويات القرارات دون اعتماد هذه القرارات في اللجنة وهيئاتها الفرعية دون تصويت.<sup>(6)</sup> واتساقاً مع الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة،<sup>(7)</sup> كان أي رأي معارض يسجل في تقارير اللجنة وهيئاتها الفرعية بالعبارات التي استخدمها صاحب ذلك الرأي، إذا ما طُلب ذلك بالتحديد.<sup>(8)</sup>

٦ - وفي حال عدم وجود توافق في الآراء، كانت اللجنة أو هيئاتها الفرعية تضع الأحكام التي تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها بين معقوفتين، أو تقدم عدّة صياغات بديلة،<sup>(9)</sup> لكي تنظر اللجنة أو الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين، حسب الاقتضاء، في صيغتها النهائية.<sup>(10)</sup>

٧ - وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن الخلفية، انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.4.

(3) انظر الوثيقة A/7216، الفقرات ١٨ و ٣٥ و ٤٠ خامساً و ٤٤.

(4) انظر، مثلاً، القرارات ١٤٣/٣٨، الفقرة ٢؛ و ٨٢/٣٩، الفقرة ٢؛ و ٧١/٤٠، الفقرة ٢؛ و ٧٧/٤١، الفقرة ٢؛ و ١٥٢/٤٢، الفقرة ٢؛ و ١٦٦/٤٣، الفقرة ٢؛ وفي الآونة الأقرب عهداً، القرار ٢٠/٥٧، الفقرة الثالثة من الديباجة.

(5) أجرت اللجنة في دورتها الحادية عشرة، عام ١٩٧٨، تصويتاً رسمياً على اقتراح بإعادة فتح باب المناقشة بشأن توصية اللجنة إلى الجمعية العامة بأن ترجى نقل أمانة اللجنة إلى فيينا لمدة ثلاث سنوات، وهو موضوع كانت اللجنة قد اتخذت قراراً بشأنه في تلك الدورة (انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/33/17)، الفقرات ٩٧ و ١٠١ و ١٠٢).

(6) انظر، مثلاً، الوثائق A/7618، الفقرة ١٣٠؛ و A/8417، الفقرة ٥٦؛ و A/9017، الفقرة ٨٦؛ و A/31/17، المرفق الأول (في إطار المادة ٥، الفقرة ٣٣؛ والمادة ٦، الفقرة ١١؛ والمادة ٨، المادة ١٥؛ الفقرة ٢٠؛ والمادة ٢١، الفقرة ١٥؛ والحواشي م و ع وف) والمرفق الثاني (الفقرات ٢٩ و ٩٧ و ١٠٦ و ١٧٨)؛ و A/32/17، الفقرتين ٤١ و ٤٤ والمرفق الأول (الفقرات ٢١٦ و ٢٢٨ و ٣٣٨ و ٥٦٠)؛ و A/42/17، الفقرة ٣٠٥.

(7) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.1، الصفحة ١٧٢، في إطار البند ١١، الفقرة ٣).

(8) انظر، مثلاً، الوثيقة A/32/17، المرفق الأول، الفقرة ٣٣٨؛ والوثيقة A/42/17، الفقرة ٣٠٥.

(9) أوصي بهذا النهج صراحة في اللجنة السادسة. انظر، مثلاً، الوثيقة A/9408، الفقرة ٣٠٥.

(10) انظر، مثلاً، الوثيقة A/8717، الفقرتين ١٨ و ٢٠ (١)؛ والوثيقة A/31/17، المرفق الأول، في إطار المادة ٦.

## باء - خيارات اللجنة

٨- إن الكيفية التي تقرر بها الدول الأعضاء التوصل إلى قرار هي شأن سياسي في الأساس وممارسة لسيادتها. وتكون القرارات المعتمدة متساوية في الوضعية بصرف النظر عن الطريقة التي تُعتمد بها.<sup>(11)</sup>

### ١- توافق الآراء كطريقة مثلى لاتخاذ القرارات

٩- لعل اللجنة تود أن تقرر مواصلة استخدام توافق الآراء باعتباره الطريقة المفضلة لاتخاذ القرارات. والمسوغ الذي كان يعطى لتفضيل هذه الطريقة في السنوات الأولى لعمل اللجنة لا يزال صالحاً في الوقت الحاضر. فهذه الطريقة تتيح للجنة، التي تتألف عضويتها من دول ذات نظم اجتماعية - اقتصادية مختلفة ومستويات متباينة من النمو ونظم وتقاليد قانونية مختلفة، أن تبني عملها على دراسة متأنية للاقتراحات المقدمة وعلى مراعاة للمصالح المشتركة. وهي تساعد على تحقيق تعاون أكبر بين البلدان ذات النظم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المختلفة، وعلى ضمان أن تكون القواعد الموحدة المنبثقة من عمل اللجنة مقبولة بصفة عامة.<sup>(12)</sup> فإذا أقرت بعض الأحكام أو الصكوك من جانب غالبية صغيرة فإن هذا لن يساعد على مناسقة القوانين التجارية.<sup>(13)</sup>

١٠- وإضافة إلى ذلك، تتسق هذه الممارسة مع العرف الشائع والراسخ منذ أمد بعيد في الجمعية العامة ولجانها والهيئات الفرعية ومؤتمرات المفوضين التي تعقد تحت رعاية الأمم المتحدة، المتمثل في العمل على أساس توافق الآراء.<sup>(14)</sup> وقد رأت اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها "أن إصدار القرارات بتوافق الآراء أمر مرغوب فيه حين يساعد على تسوية الخلافات تسوية فعّالة ودائمة، الأمر الذي يدعم سلطة الأمم المتحدة".<sup>(15)</sup> وقد أقرت الجمعية العامة استنتاج اللجنة الخاصة هذا، ضمن جملة أمور، في

(11) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥، في إطار البند ٥.

(12) انظر، مثلاً، الوثائق A/7408، الفقرة ٩؛ و A/8146، الفقرة ١٣؛ و A/9408، الفقرة ١٨؛ و A/9920، الفقرة ١٤؛ و A/10420، الفقرة ١٣؛ و A/31/390، الفقرة ١٢.

(13) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7214، الفقرة ١٥٩؛ والوثيقة A/9015/Rev.1، الفقرة ٥٥٦.

(14) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A/96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(15) انظر الفقرة ١٠٤ من المرفق الرابع للنظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.16 و Corr.1).

قرارها ٢٨٣٧ (د-٢٦)، المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، الذي أعلنت فيه أن هذه الاستنتاجات مفيدة وجديرة بأن تضعها الجمعية ولجانها وسائر الهيئات ذات الصلة موضع الاعتبار، وقررت إدراجها في مرفق لنظامها الداخلي.

١١- وإذا ما قررت اللجنة مواصلة الاستناد إلى توافق الآراء كطريققتها المفضلة في اتخاذ القرارات فلعلها تود أن تضع في اعتبارها النقاط التالية:

(أ) فيما يخص مفهوم "توافق الآراء"، ذكر مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، في فتاواه التحليلية لممارسة الأمم المتحدة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، أنه ليس هناك تفسير قاطع أو ذو حجية لمفهوم "توافق الآراء" في الأمم المتحدة.<sup>(١٦)</sup> ومع أنه يصعب إلى حد ما التوصل إلى تعريف دقيق لتوافق الآراء فإن هذا التعبير يفهم عموماً على أنه يعني اتخاذ قرار دون اعتراض رسمي ودون تصويت.<sup>(١٧)</sup>

(ب) فيما يخص الاعتراضات والتحفظات التي تحول دون اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، كانت هناك في ممارسات الأمم المتحدة مناسبات عديدة أصدرت فيها الدول إعلانات أو تحفظات بشأن المسألة الموضوعية المطروحة على بساط البحث أو بشأن جزء منها ولكن دون الاعتراض على تدوين القرار على أنه اتخذ بتوافق الآراء. وهذا يعني أن أولئك الذين خرجوا على الاتجاه العام كانوا مستعدين للاكتفاء بجعل موقفهم أو تحفظهم معلوماً ومسجلاً في المحضر.<sup>(١٨)</sup> وفي هذا الصدد، قد لا يكون توافق الآراء معبراً بالضرورة عن إجماع في الرأي، وينبغي عدم الخلط بينه وبين الإجماع، أي عملية اتخاذ القرارات التي تنصل إلى قرار عن طريق تصويت لا تكون فيه أي أصوات معارضة، وإن امتنع البعض عن التصويت؛<sup>(١٩)</sup>

(١٦) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.76.V.1)، الصفحتين ١٦٣ و ١٦٤ من النص الإنكليزي، في إطار البند ١٢؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٣، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.90.V.1، الصفحة ١٨٤ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٢٣، الفقرة ٢؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحة ١٧٤ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(١٧) المرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(١٨) المرجع نفسه، ١٩٨٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.89.V.1)، الصفحة ١٧٧ من النص الإنكليزي، في إطار البند ١٦؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(١٩) المرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(ج) فيما يخص دور "رؤساء الجلسات" في تقرير وجود توافق في الآراء، أدت الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة إلى الحد من صلاحية الرئيس التقديرية في تقرير ما إذا تم التوصل إلى توافق في الآراء. فأولاً، بما أن ميثاق الأمم المتحدة يعطي الدول الأعضاء فيها حق ممارسة التصويت،<sup>(20)</sup> لا يكون هناك بد من إجراء التصويت إذا طلبت أي دولة عضو رسمياً أخذ الأصوات، بصرف النظر عن رأي الأغلبية، حتى وإن كانت أغلبية كبيرة. وفي حالات كهذه، لا يمكن للرئيس أن يعلن توافق الآراء صارفاً النظر عن وجود مطالبة بالتصويت، حتى وإن أتت هذه المطالبة من دولة واحدة فقط. ولا يمكن للرئيس أيضاً أن يطالب بأن تكون هناك أكثر من دولة واحدة تطلب اتخاذ القرار بالتصويت.<sup>(21)</sup> وثانياً، من شأن أي اعتراض رسمي على تدوين قرار بوصفه اتخذ بتوافق الآراء أن يحول دون اعتماد ذلك القرار بتوافق الآراء. ومن الناحية العملية، عندما يعلن الرئيس، مثلاً، أنه يفهم أن الهيئة تود اعتماد اقتراح ما بتوافق الآراء، يمكن لأي وفد أن يحول دون توافق الآراء بأن يقدم اعتراضاً أو بأن يطلب بالتحديد إجراء تصويت على ذلك الاقتراح.<sup>(22)</sup> وإذا أعلن أحد الوفود أنه لن يشارك في اتخاذ القرار لكنه لا يمنع الرئيس من الإعلان بأن القرار اتخذ بتوافق الآراء، كان بإمكان الرئيس الإدلاء بإعلان من هذا القبيل، وعندها يُنظر إلى هذا الوضع، فعلياً، كما لو كانت تلك الدولة غائبة عند اتخاذ القرار. أما الوفود التي لا تبين صراحة أنها غير مشاركة في توافق الآراء فيجب اعتبارها مشاركة فيه.<sup>(23)</sup>

١٢- ولعل اللجنة تود التأكيد مجدداً أن محاضر اللجنة وهيئاتها الفرعية ستواصل تبين أي آراء معارضة تبييناً واضحاً وبالألفاظ التي استخدمها المعارضون، مراعاة لمبدأ التساوي في السيادة واتساقاً مع العرف الراسخ في الأمم المتحدة.<sup>(24)</sup>

(20) انظر المادة ١٨٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

(21) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(22) المرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥؛ والمرجع نفسه، ٢٠٠٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.1)، الصفحة ٥٣٣ من النص الإنكليزي.

(23) المرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(24) المرجع نفسه، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.1)، الصفحة ١٧٢ من النص الإنكليزي، في إطار البند ١١، الفقرة ٣.

## ٢- التصويت كحق مكفول في الميثاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة

١٣- كان قد ذُكر في الدورة الأولى للجنة أن توافق الآراء ليس الطريقة الوحيدة لاتخاذ القرارات في اللجنة وهيئتها الفرعية، وإن كان هو الطريقة المفضلة لذلك. ونظراً لما يكفله الميثاق للدول الأعضاء من حق في الإدلاء بأصواتها (انظر الفقرة ١١ (ج) أعلاه) فلا يمكن أن يكون توافق الآراء هو الطريقة الوحيدة، لأنه يحق للدول الأعضاء في اللجنة أن تطلب إجراء تصويت، ولا يمكن حرمانها من ذلك الحق لمجرد أن الهيئة المعنية قد اتفقت على العمل بتوافق الآراء.<sup>(25)</sup>

١٤- وقد دأبت الجمعية العامة، في قراراتها التي أقرت فيها الممارسة التي تتبعها هيئتها الفرعية، والمتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء، وباتفاقها على أن تستمر تلك الممارسة، على التشديد على أن تُتبع تلك الممارسة دون مساس بأحكام ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي للجمعية العامة التي تحكم عملية اتخاذ القرارات.<sup>(26)</sup>

١٥- وبمعزل عن الاعتبار المستند إلى الميثاق، قد تكون هناك اعتبارات أخرى تسوغ اللجوء إلى التصويت. ففي السنوات الأولى لعمل اللجنة، مثلاً، رُئي أنه لا ينبغي التوصل إلى توافق الآراء بأي ثمن، كما لو كان هو الهدف الرئيسي لمناقشات اللجنة، كما لا ينبغي أن يكون غرضه هو مجرد إرضاء أقلية معارضة. فتباين الآراء بشأن أسلوب معالجة مشاكل معينة هو أمر لا مناص منه، وينبغي عدم السماح بأن تؤدي طريقة توافق الآراء إلى تعطيل التوصل إلى حلول لتلك المشاكل. ففي الحالات المناسبة، ينبغي أن تتخذ القرارات بالتصويت.<sup>(27)</sup>

١٦- ولعل اللجنة تود الإيعاز إلى رؤساء جلساتها ورؤساء جلسات هيئتها الفرعية بأنه ينبغي أن يضعوا في اعتبارهم، عند النظر في مسائل يمكن أن تخضع للتصويت، الاعتبارات الواردة أعلاه، وكذلك النقاط الواردة أدناه.

١٧- إن اعتراض أحد الوفود رسمياً على اتخاذ قرار ما بتوافق الآراء ليس له مفعول مماثل لمفعول النقض، ولكن يتعين معاملته على أنه طلب إجراء تصويت رسمي (انظر الفقرة ١١ (ج) أعلاه). فالمواد ١٢٤-١٣٣ ("التصويت") من النظام الداخلي للجمعية العامة، ولا

(25) المرجع نفسه، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتان ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

(26) انظر، مثلاً، القرار ٢١٣/٤١، الباب الثاني الفقرة ٥. والإشارات الواردة فيها هي إلى المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى الصيغة الحالية للمادة ٨٢ (الجلسات العامة) والمادة المقابلة ١٢٤ (جلسات اللجان) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

(27) انظر، مثلاً، الوثيقة A/7408، الفقرة ٩؛ والوثيقة A/8146، الفقرة ١٣؛ والوثيقة A/9408، الفقرة ١٨.



سيما المادة ١٢٥، تقضي بأن يتخذ القرار الصادر عن طريق التصويت "بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين". وكون ذلك التصويت قد يؤدي إلى اتخاذ قرارات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين والمصوتين يمكن أن يوضح السبب الذي دفع اللجنة، ضمنا لأن تكون القرارات مجسدة لأغلبية أوسع، إلى استحداث ممارسة تتمثل في تقرير وجود توافق الآراء استنادا إلى ما كان يوصف أحيانا بـ"الرأي السائد على نطاق واسع". ومع أن هذا المفهوم المرن لا يجسد نسقا حسابيا مسبق التحديد فقد كفل أن تكون القرارات متخذة من جانب نسبة من الأعضاء الحاضرين تفوق الأغلبية البسيطة بكثير، على أية حال.

١٨- ولدى وضع معايير تشريعية كتلك التي تعدها الأونسيرال، قد يلزم اتخاذ عشرات القرارات في غضون يوم واحد، وذلك على سبيل المثال عندما تستعرض اللجنة أو إحدى هيئاتها الفرعية كل فقرة فرعية من مشروع نص تشريعي. فمن شأن اتخاذ سلسلة قرارات من هذا القبيل بأغلبية بسيطة أن يزيد من احتمال اتخاذ القرارات، في غضون المناقشة، الواحد منها بمعزل عن الآخر، مما يُضعف تماسك النص التشريعي ككل. وفي هذا السياق، قد تجدر الإشارة إلى أن إحدى المنظمات الدولية العاملة في إعداد معايير تشريعية في ميدان القانون الدولي الخاص، وهي مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص (اختصارا: "مؤتمر لاهاي")، قد أعادت النظر مؤخرا في طرائق عملها، وتخلت عموما عن نظام اتخاذ القرارات بالتصويت لتعتمد نظاما قائما على توافق الآراء.

### ٣- طرائق أخرى لاتخاذ القرارات

١٩- لعل اللجنة تود النظر في طرائق أخرى لاتخاذ القرارات.

٢٠- إن بعض هيئات الأمم المتحدة، منها اللجنة السادسة للجمعية العامة، تميز بين اتخاذ قرار "دون تصويت" واتخاذ "بتوافق الآراء". فالتعبير الأول يستخدم للدلالة على شكل ضعيف من الاتفاق بشأن القرار المتخذ؛ إذ إن الوفود المشاركة في اتخاذ القرار "دون تصويت" لا تعتبر نفسها شديدة الارتباط بالنص المعتمد للقرار، وإن لم يكن لديها اعتراض رسمي على اتخاذه بدون تصويت. أما تعبير "مُتَّخَذ بتوافق الآراء" فيعني أن القرار قد تأتى نتيجة لجهد جماعي استهدف التوصل إلى نص مقبول عموما، ومن ثم فإن الوفود المشاركة تعتبر نفسها أكثر ارتباطا به.<sup>(28)</sup>

(28) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٧ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.V.6)، الصفحتين ١٧٤ و ١٧٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٥.

٢١- ويقدم بعض هيئات الأمم المتحدة وصفا لما ينبغي اتبعه من إجراءات في اتخاذ القرارات قبل اللجوء إلى تصويت رسمي.<sup>(29)</sup> فعلى سبيل المثال، جرى العرف في بعض الهيئات الفرعية على إجراء تصويت استرشادي بشأن الاقتراحات من أجل التعرف على ما تحظى به تلك الاقتراحات من تأييد في الهيئة الحكومية الدولية المعنية وتقرير ما إذا كان يمكن التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها.<sup>(30)</sup> واستنادا إلى نتائج التصويت الاسترشادي، يمكن لتلك الهيئة أن تقرر الشروع في التصويت أو مواصلة التفاوض للتوصل إلى توافق الآراء.

### ثالثا- وضعية المراقبين في الأونسيترال

#### ألف- حضور الاجتماعات من جانب الدول غير الأعضاء

##### ١- الخلفية

٢٢- قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١٠ (ج) من قرارها ٩٩/٣١، أنه "يحق لحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي ليست أعضاء في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أن تحضر دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بصفة مراقبين، عندما تطلب ذلك". وفي قراراتها اللاحقة، عاودت الجمعية العامة تأكيد أهمية مشاركة مراقبين من جميع الدول في دورات اللجنة وأفرقتها العامة.<sup>(31)</sup>

(29) انظر، مثلا، النظام الداخلي لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (A/CONF.62/30/Rev.3)، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.81.I.5)، المادة ٣٧.

(30) انظر الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٨٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.90.V.1)، الصفحة ١٨٤ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٢٣، الفقرة ٢. ويبدو أن الأونسيترال اتبعت بدورها ممارسة من هذا القبيل (انظر كتاب E. Suy، مستشار الأمم المتحدة القانوني سابقا، "The Status of Observers in International Organizations", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law*, 1978 (II), p. 148)، مع أن الوثائق الرسمية للجنة لا تؤكد ذلك.

(31) انظر، مثلا، القرار ٣٢/٣٦، الفقرة ٩؛ والقرار ١٠٦/٣٧، الفقرة ٧ (ب)؛ والقرار ١٣٤/٣٨، الفقرة ٧ (ج). وقد شددت الجمعية العامة في بضعة قرارات أخرى على أهمية مشاركة دول من جميع مستويات النمو الاقتصادي، بما فيها بلدان نامية وبلدان ذات نظم قانونية مختلفة، في عملية مناسقة القانون التجاري الدولي وتوحيده (انظر، مثلا، فقرات الديباجة في القرارات ٧١/٤٠ و ٧٧/٤١ و ١٥٢/٤٢ و ١٦٦/٤٣ و ١٥١/٥٥ و ٣٤/٤٧ و ٣٢/٤٨ و ٥٥/٤٩ و ٤٧/٥٠ و ١٦١/٥١ و ١٥٧/٥٢ و ١٠٣/٥٣ و ١٠٣/٥٤ و ١٥١/٥٥ و ٧٩/٥٦). وفي قراراتها ٣١٠٨ (د-٢٨) و ٢٠/٥٧، أبدت الجمعية العامة اقتناعها بأن من شأن توسيع مشاركة الدول في عمل اللجنة أن يعزز تقدم ذلك العمل.

٢٣- ومنذ صدور القرار ٩٩/٣١، دأبت اللجنة على إبلاغ جميع الدول غير الأعضاء فيها، بواسطة مذكرة شفوية منفصلة عن المذكرة التي تُرسل إلى الدول الأعضاء، عن الدورات المقبلة للجنة وأفرقتها العاملة، وعلى دعوة تلك الدول إلى حضور الدورات بصفة مراقبين. وإضافة إلى ذلك، شارك ممثلون لدول مراقبة أيضا في اجتماعات غير رسمية.<sup>(32)</sup>

## ٢- خيارات اللجنة

٢٤- لعل اللجنة تود، دون مساس بما تتمتع به الدول غير الأعضاء من حق عام في حضور الدورات بمقتضى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، أن تقيّم مدى ملائمة ممارستها الحالية فيما يتعلق بنطاق مشاركة الدول غير الأعضاء في عمل الأونسيتال، الذي يرد عرض له في الباب جيم أدناه.

## باء- حضور الاجتماعات من جانب المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية

### ١- الخلفية

٢٥- أرست الجمعية العامة، في قرارها ٢٢٠٥ (د-٢١) المنشئ للأونسيتال، أساس تعاون الأونسيتال وتنسيقها مع سائر المنظمات الناشطة في ميدان قانون التجارة الدولية.<sup>(33)</sup> ومنذ السنوات المبكرة من عمر اللجنة، كان يُنظر إلى حضور دورات اللجنة وأفرقتها العاملة من جانب المنظمات ذات الصلة على أنه إحدى الوسائل الملائمة والفعالة لتحقيق التعاون والتنسيق بين الأونسيتال وتلك المنظمات.<sup>(34)</sup>

٢٦- ومنذ الدورة الأولى للجنة، دأبت الأمانة على دعوة المنظمات ذات الصلة إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة بناء على قرارات الجمعية العامة، وعلى ما منحه اللجنة لأمانتها من تفويض عام بإصدار تلك الدعوات، وعلى طلب خاص من اللجنة أو أفرقتها العاملة إلى الأمانة بأن تدعو منظمة (أو منظمات) معينة إلى دورة (أو دورات) اللجنة أو أفرقتها العاملة.<sup>(35)</sup>

(32) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرات ٤٢-٤٤.

(33) انظر الفقرات ٨ (أ) و(ج) و(و) إلى (ح) و١١ و١٢ من الباب الثاني لذلك القرار.

(34) انظر، مثلا، الوثيقة A/7618، الفقرتين ١٤٧ و١٥٥؛ والوثيقة A/8017، الفقرتين ١٨٩ و١٩٠؛ والوثيقة A/40/17، الفقرة ٣٥١.

(35) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرات ١١ و٢٠ و٢٢-٢٦.

٢٧- وقد أقرت اللجنة مرارا وتكرارا الممارسة التي تتبعها اللجنة في دعوة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى إرسال مراقبين إلى دورات اللجنة.<sup>(36)</sup> وأكدت الجمعية العامة في قراراتها، في عدة مناسبات، أهمية مشاركة مراقبين من المنظمات الدولية المهمة في دورات اللجنة وأفرقتها العامة.<sup>(37)</sup> وفي الفترة الأقرب عهدا، أعربت الجمعية العامة، في قرارها ٢٠/٥٧، عن ارتياحها للممارسة التي تتبعها اللجنة في دعوة المنظمات ذات الصلة إلى المشاركة بصفة مراقبين في دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، وإلى المشاركة في صوغ النصوص الصادرة عن اللجنة.<sup>(38)</sup>

٢٨- وللإطلاع على الممارسة التي تتبعها اللجنة فيما يتعلق بدعوة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، انظر الفقرات ٢٦-٢٨ من الوثيقة A/CN.9/638/Add.5.

## ٢- خيارات اللجنة

٢٩- لعل اللجنة تود أن تواصل اتباع النهج المرن، المعروض في الفقرات ٢٠-٣٢ من الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، في دعوة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أو أن تقرر إرساء قاعدة إجرائية لذلك الغرض.

٣٠- وفي الحالة الأخيرة، يمكن للجنة أن تقرر إجراء تمييز فيما بين المنظمات التي أنشئت علاقات عمل معها أو قد تُنشأ علاقات عمل معها مستقبلا. فعلى سبيل المثال، وحسبما اقترحه الأمين العام في مذكرته A/CN.9/7 في الدورة الأولى للجنة، لعل اللجنة تود أن تقرر إجراء تمييز بين المنظمات المعنية مباشرة بكل أنواع أنشطة اللجنة والمنظمات ذات الاختصاص المتميز في مواضيع لها أهمية خاصة لدى اللجنة ويتعين إبرام ترتيبات علاقة بشأنها.<sup>(39)</sup> فالمنظمات الأولى سيحق لها حضور أي دورة من دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أما المنظمات الأخيرة فتدعى إلى دورة معينة تبعا لاحتياجات اللجنة وأفرقتها العاملة.

(36) انظر، مثلا، الوثيقة A/7618، الفقرة ١٤٧؛ والفقرة ٨ من الوثيقة A/58/17، ومن تقارير اللجنة الصادرة لاحقا.

(37) انظر، مثلا، القرار ٣٢/٣٦، الفقرة ٩؛ والقرار ١٠٦/٣٧، الفقرة ٣ من الديباجة والفقرة ٧ (ب) من المنطوق؛ والقرار ١٣٤/٣٨، الفقرة ٧ (ج).

(38) الفقرة ٣ من الديباجة.

(39) اختارت اللجنة في ذلك الحين اتباع نهج أمرن من النهج المقترح في مذكرة الأمين العام. انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرات ٢٣-٢٥.

٣١- وثمة فئة خاصة تضم هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات التي تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة. وتنظم العلاقة بين هذا النوع من المنظمات والأمم المتحدة، بما في ذلك حقها في حضور دورات هيئات الأمم المتحدة، بقرارات الجمعية العامة التي تمنحها صفة المراقب.<sup>(40)</sup> ويمكن اعتبار تلك المنظمات بمثابة مراقبين وظيفيين، لأنه يجوز لها، بناء على طلبها، أن تحضر دورات هيئات الأمم المتحدة التي تتناول مواضيع تهمها، حسبما تقررره هي. ولكي تمثل اللجنة لأحكام تلك القرارات فيما يتعلق بحقوق تلك المنظمات في الأمم المتحدة، ينبغي مواصلة دعوة تلك المنظمات إلى دورات اللجنة وأفرقتها العاملة التي تتناول مواضيع تهمها، عندما تطلب ذلك.<sup>(41)</sup>

٣٢- ولعل اللجنة تود إعداد قائمة بالمنظمات المعنية بكل أنواع أنشطة اللجنة، وأن تدعوها إلى كل دورة من دورات اللجنة وأفرقتها العاملة، أو أن تفوض الأمانة بتوجيه دعوة دائمة إليها. ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، سوف يندرج مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) ضمن الفئة الأولى. وبناء على الترتيبات الخاصة المبرمة مع الأمم المتحدة، وعلى التفاهم القائم وقت إنشاء اللجنة،<sup>(42)</sup> سوف يندرج المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومؤتمر لاهاي أيضا في الفئة نفسها. ويمكن أن تقرر اللجنة أن غرفة التجارة الدولية تندرج ضمن الفئة ذاتها استنادا إلى نطاق عملها ومدى صلته باللجنة، وإلى ترتيبات العمل التي أنشئت بين المنظمتين منذ الدورة الأولى للجنة. ويمكن إضافة منظمات أخرى إلى القائمة أو استبعاد منظمات منها عندما تقرر اللجنة ذلك.

٣٣- أما المنظمات المعنية الأخرى التي لا تنتمي إلى فئة المنظمات المعنية مباشرة بكل أنواع أنشطة اللجنة ولا إلى فئة المراقبين الوظيفيين فهي تندرج ضمن فئة المنظمات التي لها

(40) وفقا للفتاوى القانونية الصادرة عن مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية، لا تعتبر الجمعية العامة نفسها ملزمة بما تتخذه هيئات الأمم المتحدة الأخرى من قرارات بشأن مسائل التمثيل. (انظر مثلا، الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.82.V.1)، الصفحتين ١٦٦-١٦٨ من النص الإنكليزي، في إطار البند ٢، الفقرة الأخيرة). وفيما يتعلق بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦، على وجه الخصوص، تنص إحدى تلك الفتاوى على أن ذلك القرار، بحكم كونه صادرا عن هيئة رئيسية منفصلة من هيئات الأمم المتحدة، لا يمكن أن يُلزم الجمعية العامة أو لجائها الرئيسية أو هيئاتها الفرعية أو المؤتمرات الدولية التي تعقدها الجمعية العامة، ما لم تقرر الجمعية ذلك (انظر صيغة استباقية للحولية القانونية لعام ٢٠٠٠ في الموقع <http://www.un.org/law/UNJuridicalYearbook/index.htm>، الصفحة ٥٩). وفي بعض الحالات، قررت الجمعية العامة صراحة أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ يحكم اعتماد المنظمات غير الحكومية لدى هيئاتها. انظر أيضا الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٥.

(41) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرات ٦ و ٧ و ١١.

(42) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٢٩.

اختصاص متميز في مواضيع لها أهمية خاصة لدى اللجنة وتبرم بشأنها ترتيبات علاقة. وفيما يتعلق بهذه المنظمات، لعل اللجنة تود أن تصوغ معايير يتعين على المنظمات أن تفي بها لتكون مؤهلة لإدراجها في القائمة.

٣٤- ويمكن أن تشمل المتطلبات العامة ما يلي:

(أ) أن تكون مقاصد المنظمة وأغراضها متوافقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة وأغراضه ومبادئه؛

(ب) أن تتعهد المنظمة بدعم عمل الأونسيتال وبترويج المعرفة بأنشطتها وأعمالها.<sup>(43)</sup>

٣٥- أما المتطلبات الخاصة فيمكن أن تشمل ما يلي:

(أ) أن تكون للمنظمة مكانة معترف بها في ميدان ذي أهمية خاصة لدى الأونسيتال؛

(ب) أن تكون المنظمة قادرة على أن تسهم في عمل الأونسيتال إسهاما ذا مغزى، بحكم عضوية المنظمة وخصوصية دورها في تمثيل قطاع معين أو صناعة معينة؛

(ج) أن يكون للمنظمة، كقاعدة عامة، طابع دولي أو إقليمي أو دون إقليمي.

٣٦- ولعل اللجنة تود أن تجري مراجعة دورية لقائمة تلك المنظمات التي تحتفظ بها الأمانة، لكي تقرها أو تدخل عليها ما قد يلزم من تنقيح.

## جيم- نطاق مشاركة المراقبين في عمل الأونسيتال

### ١- المشاركة في اتخاذ القرارات

٣٧- من القواعد الراسخة في الأمم المتحدة أن يكون حق التصويت محصورا في أعضاء الهيئة الحكومية الدولية الكاملين وحدهم. وفي المرة الوحيدة التي جرى فيها تصويت في اللجنة (انظر الفقرة ٤ أعلاه)، لم يشارك المراقبون، عملا بقواعد الأمم المتحدة

(43) هذه المتطلبات شائعة الوجود في قواعد هيئات الأمم المتحدة التي تنظم علاقاتها بالمنظمات غير الحكومية. انظر، مثلا، قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والنظام الداخلي لمجلس التجارة والتنمية التابع للأمم المتحدة (TD/B/16/Rev.4 و Corr.1، المرفق الثالث).

وممارساتها،<sup>(44)</sup> لا في التصويت ولا في مرحلة تعليل التصويت،<sup>(45)</sup> كما لم يؤخذوا في الحسبان لأغراض التّصّاب. بيد أن اللجنة درجت في سنواتها الأولى على إجراء تصويت "استرشادي"، كان يشارك فيه المراقبون، قبل اتخاذ قراراتها بتوافق الآراء (انظر الفقرة ٢١ أعلاه).<sup>(46)</sup>

٣٨- وفيما يتعلق باتخاذ القرارات بتوافق الآراء أو دون تصويت، كثيرا ما يُفسّر هذان التعبيران في الجمعية العامة ولجانها وسائر هيئاتها الفرعية على أنهما يعنيان اتخاذ القرارات بمشاركة أعضاء الهيئة المعنية وحدهم.

٣٩- وقد درجت اللجنة على أخذ آراء الدول المراقبة في الحسبان لدى تقرير ما إذا تمّ التوصل إلى توافق الآراء. ومن أجل البت فيما إذا كان ينبغي مواصلة هذه الممارسة، لعلّ اللجنة تود أن تأخذ بعين الاعتبار ما أبدى في السنوات الأولى لعملها من شواغل، مفادها أن توافق الآراء في اللجنة، بما لها من عضوية محدودة، لا يمثل بالضرورة توافقا في الآراء على النطاق العالمي،<sup>(47)</sup> ويصح هذا بصفة خاصة إذا لم تؤخذ آراء الدول المراقبة في الحسبان لدى التوصل إلى قرارات اللجنة. ولعلّ اللجنة تود أيضا أن تضع في اعتبارها تغيير عضوية الأونسيرال، مما قد يؤثر على الاستمرارية والاتساق في القرارات التي تتخذها اللجنة إذا لم تؤخذ في الحسبان آراء الدول غير الأعضاء.

## ٢- الانتخاب لعضوية المكتب

٤٠- لعلّ اللجنة تود أن تلاحظ أنه ليست هناك في الأمم المتحدة ممارسة متسقة بشأن انتخاب ممثلي الدول المراقبة كأعضاء في مكتب الهيئة المعنية.<sup>(48)</sup>

(44) انظر، مثلا، الحولية القانونية للأمم المتحدة، ١٩٧٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.77.V.3)، الصفحة ١٦٧ من النص الإنكليزي، الفقرة ٢١؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.83.V.1)، الصفحتين ١٨٨-١٨٩ من النص الإنكليزي؛ والمرجع نفسه، ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.V.1)، الصفحتين ٣٦٤ و ٣٦٥ من النص الإنكليزي، في إطار البند ١٨. ويجوز لرئيس الجلسة أن يسمح للمراقب بالكلام إثر انتهاء تعليل التصويت الذي يعقب عملية التصويت (أي بعد اختتام المناقشة واتخاذ القرار)، بموافقة الهيئة المعنية.

(45) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.3، الفقرتين ١٨ و ٥٧؛ والوثيقة A/CN.9/638/Add.4، الفقرات ٣-٥.

(46) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٣٩.

(47) انظر، مثلا، الوثيقة A/9408، الفقر ١٨.

(48) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٣٧.

٤١ - وقد جرى أحيانا انتخاب أفراد من دول مراقبة، بصفتهم الشخصية، كأعضاء في الهيئات الفرعية للجنة.<sup>(49)</sup> ولعل اللجنة تود أن تنظر في تأكيد هذه الممارسة مجددا. وقد يكون من المستصوب توحي المرونة في هذا الشأن، نظرا لتغير عضوية الأونسيتال. وقد أظهرت الممارسة العملية في اللجنة أن استمرار رئيس أحد الأفرقة العاملة في منصبه طوال فترة عمل ذلك الفريق على مشروع معين يمكن أن يساهم كثيرا في تعزيز نوعية ذلك العمل وسرعته.

### ٣ - المشاركة في المداولات

٤٢ - تتباين الممارسات المتبعة في هيئات الأمم المتحدة بشأن منح المراقبين فرصة لإلقاء كلمات من هيئة إلى أخرى. وقد كان الاتجاه السائد مؤخرا ينحو إلى مزيد من المرونة: إذ يجوز للمراقبين، بناء على دعوة من الرئيس في العادة، ورهنا بموافقة الهيئة الحكومية الدولية المعنية، أن يخاطبوا الهيئة، بنفس القدر المتاح للأعضاء الكاملين أو ضمن نطاق اختصاصهم فحسب.<sup>(50)</sup> وجرى العرف أيضا في الأمم المتحدة على أن يوافق رئيس الجلسة على ما يقدمه المراقبون من طلبات للرد، بما فيه الرد على كلمات ألقاها أعضاء الهيئة المعنية، ونادرا جدا ما رفضت تلك الطلبات.<sup>(51)</sup>

٤٣ - وخلافا للمشاركة في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية، درجت الأمم المتحدة، كقاعدة عامة، على حرمان المراقبين من حق المشاركة في المداولات المتعلقة بالمسائل الإجرائية، بما فيها إثارة النقاط النظامية. بيد أنه كان يتوقع أن يسمح لهم الرئيس بإبداء اعتراضات بشأن المسائل الإجرائية التي تمس مصالحهم مباشرة، يمكن من ثم لأي عضو في الهيئة المعنية أن يحولها إلى نقطة نظام رسمية.<sup>(52)</sup>

٤٤ - وفي اللجنة، يشارك المراقبون في المداولات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بنفس القدر المتاح للأعضاء الكاملين: إذ يسمح لهم بأن يُدلووا باقتراحات وبيانات شفوية، بما فيها ردا

(49) انظر الوثيقتين A/CN.9/638/Add.2 و Add.5، الفقرة ٤٠.

(50) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٤٧.

(51) المرجع نفسه، الفقرة ٥١.

(52) المرجع نفسه، الفقرة ٥٤.



على البيانات التي تدلي بها دول أعضاء في اللجنة.<sup>(53)</sup> وتتبع اللجنة نهجا مرنا بشأن مشاركة المراقبين في المداولات المتعلقة بالمسائل الإجرائية.

٤٥ - والممارسة المتبعة حاليا في كثير من هيئات الأمم المتحدة، بأن يُعطى المراقبون فرصة الكلام بعد أن يكون أعضاء الهيئة المعنية قد أُعطوا تلك الفرصة، ليست متبعة في اللجنة.<sup>(54)</sup> إذ تُعطى الكلمة للمشاركين حسب الترتيب الذي يقرره الرئيس، والذي يكون عادة، ولكن ليس دائما، هو الترتيب الذي قدمت به طلبات أخذ الكلمة.<sup>(55)</sup>

٤٦ - ولعل اللجنة تود أن تنظر في تأكيد ممارساتها الحالية، التي تكفل إجراء نقاشات شاملة ومتواصلة ومنظمة تنتفع بمساهمات المراقبين المستندة إلى الخبرة.

#### ٤ - تقديم اقتراحات كتابية/تعميم واثق

٤٧ - تقضي الممارسة المتبعة في الأمم المتحدة بأن يكون الحق في تعميم اقتراحات كتابية/وثائق لها تبعات مالية على المنظمة محصورا في الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ما لم تقرر الهيئة الحكومية الدولية المعنية خلاف ذلك أو ما لم يكن نظامها الداخلي قد نص على خلاف ذلك. والممارسة المتبعة في هيئات الأمم المتحدة بهذا الشأن ليست واحدة. فالنظام الداخلي للجمعية العامة لا يتطرق إلى هذه النقطة، لكنه لا يمنع الرئيس من التشاور مع أعضاء الهيئة بشأن كيفية معالجة ما يرد من الدول غير الأعضاء من رسائل تتضمن طلبا بتعميمها. ويظل الرئيس خاضعا لسلطة الهيئة المعنية، التي تتخذ القرار النهائي بهذا الشأن.<sup>(56)</sup>

٤٨ - وقد جرى العرف في بعض هيئات الأمم المتحدة على أن يكون الحق في تقديم اقتراحات موضوعية أو الاشتراك في تقديمها محصورا في الأعضاء وحدهم. وعندما يقدم أحد المراقبين اقتراحات في هيئة من هذا القبيل، لا يمكن طرح ذلك الاقتراح للتصويت إلا إذا طلب ذلك عضو في الهيئة المعنية.<sup>(57)</sup>

(53) المرجع نفسه، الفقرات ٣٨ و ٤٩ و ٥٢.

(54) المرجع نفسه، الفقرة ٤٨.

(55) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.3، الفقرة ٢١؛ والوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٥٠.

(56) انظر الوثيقة A/CN.9/638/Add.5، الفقرات ٥٦-٥٨.

(57) المرجع نفسه، الفقرة ٥٣.

٤٩- أما في اللجنة، فيعطى المراقبون أحيانا فرصة لتقديم اقتراحات كتابية<sup>(58)</sup> ولتعميم وثائقهم رسميا في اللجنة وهيئاتها الفرعية كوثيقة من وثائق الأمانة (عادة كمرفق لها).<sup>(59)</sup>

٥٠- ولعل اللجنة تود أن تنظر في مواصلة النهج المرن الذي ساد اتّباعه في الأونسيتال حتى الآن، أو أن تترك للهيئة المعنية أن تبت، تبعا للحالة، فيما إذا كان ينبغي السماح بتعميم الاقتراحات الكتابية/الوثائق التي يقدمها المراقبون أو ينبغي فرض قواعد أكثر تشددا على تعميم تلك الاقتراحات الكتابية/الوثائق.

#### ٥- تعميم مشاريع النصوص على المراقبين لإبداء تعليقاتهم عليها

٥١- درجت اللجنة عموما، حسبما أقرته الجمعية العامة،<sup>(60)</sup> على أن تتولى الأمانة، بناء على طلب اللجنة أو فريقها العامل، مهمة تعميم مشاريع النصوص على المراقبين، بمن فيهم المنظمات ذات الصلة.<sup>(61)</sup>

٥٢- ولعل اللجنة تود النظر في تأكيد الممارسة المتبعة حاليا بهذا الشأن.

#### رابعاً- اضطلاع أمانة اللجنة بالأعمال التحضيرية

٥٣- نظرت اللجنة أثناء دورتها الأولى في مسألة تنظيم عملها وطرائقه استنادا إلى مذكرة من الأمين العام (A/CN.9/6)، وخلصت إلى استنتاج مؤداه أن تتولى هي البت فيما يتعين عليها اتباعه من طرائق عمل معينة تبعا لمتطلبات كل موضوع بعينه، بما فيها مرحلة تنفيذ برنامج العمل المعني وما يستتبعه ذلك من آثار مالية. ورئي أن إسناد مهام إلى أمانة اللجنة لكي تنفذها يمثل واحدة من طرائق العمل.<sup>(62)</sup>

٥٤- ومنذ ذلك الحين، أسندت اللجنة أو أفرقتها العاملة إلى الأمانة طائفة من المهام المختلفة. وأعطيت الأمانة، نظرا لمحدودية الموارد المتاحة لها، قدرا معيناً من الصلاحية

(58) المرجع نفسه، الفقرة ٥٥.

(59) المرجع نفسه، الفقرتان ٥٨ و ٥٩.

(60) انظر، مثلا، الفقرة السابعة من ديباجة كل من قراري الجمعية العامة ٨١/٥٦ و ٢١/٦٠.

(61) انظر، مثلا، الوثائق A/9617، الفقرة ٥٣ (٤)؛ و A/32/17، الفقرة ٣٤ (٢) (ب)؛ و A/50/17، الفقرة ٢٠١؛ و A/51/17، الفقرة ٥٦؛ و A/55/17، الفقرة ١٩١؛ و A/56/17، الفقرة ٢٠٠؛ و A/60/17، الفقرة ١٦٧. وانظر أيضا الوثيقتين A/CN.9/638/Add.1، الفقرة ٤٠؛ و A/CN.9/638/Add.5، الفقرة ٥٥.

(62) انظر الوثيقة A/7216، الفقرات ٣١-٤٣.

التقديرية في تنفيذ المهام المسندة إليها.<sup>(63)</sup> وشملت تلك المهام إجراء بحوث قانونية وإعداد دراسات وتقارير ومشاريع نصوص بشأن مسائل يجري النظر في إمكانية إدراجها مستقبلاً في برنامج العمل، وبشأن مسائل سبق أن أدرجت في برنامج العمل. وإضافة إلى ذلك، أُذن للأمانة بما يلي: '١' تعميم الاستبيانات أو مشاريع النصوص التي تعدها اللجنة أو أفرقتها العاملة، أو التي تعدها الأمانة نفسها، على الدول والمنظمات؛ '٢' إحالة التعليقات والردود والدراسات المتلقاة إلى اللجنة لكي تنظر فيها؛ '٣' إعداد تحليلات للتعليقات والردود المتلقاة.

٥٥ - وفي السنوات المبكرة، أعربت بعض الوفود، في الأونسيترال وفي اللجنة السادسة أيضاً، عن عدم ارتياحها للعرف الذي جرت عليه اللجنة في أن تطلب إلى الأمانة أن تقوم بعمل يندرج ضمن إطار اختصاصات اللجنة ذاتها. وكثيراً ما ساد الرأي بأن أمانة اللجنة لعبت دوراً لا غنى عنه في عمل اللجنة وأدت خدمة قيّمة في الأعمال التحضيرية.<sup>(64)</sup> وقد أُعرب عن هذا الرأي في عدد من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بعمل الأونسيترال،<sup>(65)</sup> وكررت اللجنة نفسها الإعراب عنه في مناسبات عديدة.<sup>(66)</sup>

## ١ - دور الأمانة في اقتراح مواضيع جديدة

٥٦ - قدمت الأمانة إلى اللجنة اقتراحات بشأن مسائل جديدة لكي يُنظر في إدراجها في برنامج عملها استناداً إلى مشاورات مع منظمات دولية مختلفة أو إلى نتائج حلقات تدارس وحلقات دراسية خاصة أو إلى نظر اللجنة أو أفرقتها العاملة في مواضيع ذات صلة. ولدى النظر فيما إذا كان ينبغي إضافة مواضيع معينة إلى البرنامج، أُخذت في الاعتبار عوامل مثل

(63) انظر، مثلاً، الوثائق A/35/17، الفقرتين ١٤١ و ١٤٢؛ A/37/17، الفقرة ١٠٦؛ و A/42/17، الفقرة ٣٤٣؛ و A/60/17، الفقرة ١٩١؛ و A/61/17، الفقرتين ٢٠٩ و ٢٢٠.

(64) انظر، مثلاً، الوثيقة A/9408، الفقرة ١٧؛ والوثيقة A/9920، الفقرتين ١٠ و ١٣؛ والوثيقة A/10420، الفقرة ١٠.

(65) انظر، مثلاً، القرار ٥١/٣٥، الفقرة ١٢؛ والقرار ٣٦/٣٢، الفقرة ١١؛ والقرار ٣٧/١٠٦، الفقرة ١٢؛ والقرار ٣٨/١٣٤، الفقرة ١٢؛ والقرار ٤٠/٧١، الفقرة ١٠؛ والقرار ٤٢/١٥٢، الفقرة ١٢؛ والقرار ٤٣/١٦٦، الفقرة ١٠؛ والقرارين ١٩/٥٧ و ٧٥/٥٨.

(66) انظر، مثلاً، الوثائق A/7618، الفقرة ١٨١؛ و A/8017، الفقرة ٢٢٠؛ و A/8417، الفقرة ١٦٠؛ و A/50/17، الفقرتين ٤٤٢ و ٤٤٣؛ و A/54/17، الفقرتين ٣٩٧ و ٤٠٨؛ و A/55/17، الفقرتين ٤٤٢ و ٤٥٣؛ و A/56/17، الفقرتين ٤٠٣ و ٤١٥؛ و A/57/17، الفقرات ٢٥٨-٢٧١؛ و A/58/17، الفقرات ٢٥٧-٢٦١. وانظر كذلك الوثيقة A/CN.9/638/Add.1، الفقرة ٣٧.

أهميتها على النطاق العالمي، ووجود اهتمام خاص بها لدى البلدان النامية، وتطورات التكنولوجيا، وتغيّر التوجهات في الممارسات التجارية.

٥٧- وكانت اللجنة منذ سنواتها المبكرة قد ارتأت دوراً نشطاً لأمانتها في تشكيل برنامج عملها، وخصوصاً أن تقوم الأمانة بفحص أولي لأي مسألة توخياً لإمكانية إعداد دراسة عنها لكي تقدّم إلى اللجنة في الوقت المناسب. وفي دورتها الحادية عشرة، قررت اللجنة ما يلي: '١' أنه ينبغي للجنة، كقاعدة عامة، ألا تحيل أي مسألة إلى فريق عامل إلا بعد أن تكون الأمانة قد أجرت دراسة أولية بشأنها ويكون قد تبين من النظر في تلك الدراسة أن المسألة ليست ملائمة فحسب بل وأن العمل التمهيدي بشأنها قد قطع شوطاً متقدماً بما فيه الكفاية لكي يشرع الفريق العامل في عمله على نحو مجز؛ '٢' أنه ينبغي للأمانة، في المقام الأول، أن تجري الدراسات الأولية، وعند الاقتضاء، بالتشاور مع المنظمات الدولية المهتمة؛ '٣' أنه يمكن للأمانة أن تمارس صلاحيتها التقديرية في تقرير الترتيب الذي تُعدّ به تلك الدراسات، على أن تراعي ما تحدده اللجنة من أولويات؛ '٤' أنه ينبغي للجنة أن تبت في نطاق العمل اللاحق بشأن تلك المسائل وفي إمكانية إسنادها إلى أفرقة عاملة بعد أن تكون قد فحصت الدراسات التي أعدها الأمانة.<sup>(67)</sup>

## ٢- دور الأمانة حالما يُدرج موضوع ما في برنامج عمل اللجنة

٥٨- حالما يدرج موضوع ما في برنامج عمل اللجنة، تقرر اللجنة عادة ما إذا كان يتعين الاضطلاع بالعمل اللاحق في اللجنة نفسها أم في فريق عامل أم من جانب أمانة اللجنة. وعندما يسند العمل إلى فريق عامل أو إلى الأمانة، يمكن للجنة أن تحدد المسار الذي يتعين اتباعه في العمل بشأن ذلك الموضوع أو أن توكل هذه المهمة إلى الفريق العامل أو الأمانة، تبعاً للحالة. وكثيراً ما كان العمل في إطار اللجنة والأفرقة العاملة يستند إلى مشاريع نصوص أولية أعدها الأمانة،<sup>(68)</sup> كما كان يرتأى على الدوام تقريباً دور نشط للأمانة في مراحل العمل اللاحقة.<sup>(69)</sup>

(67) انظر الوثيقة A/33/17، الفقرتين ٦٧ و ٦٨.

(68) انظر، مثلاً، الوثائق A/47/17، الفقرات ٨٣-٨٦؛ و A/50/17، الفقرة ١٢؛ و A/51/17، الفقرة ٥٦. وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/638/Add.1، الفقرة ٣٣.

(69) انظر، مثلاً، الوثيقة A/72/16، الفقرة ٤٨؛ وانظر أيضاً الوثيقة A/CN.9/9.

٥٩- وفي بعض الحالات، كانت اللجنة توعد إلى الأمانة بأن تقدم ملاحظاتها إلى فريق عامل للنظر فيها وأن تساعد الفريق العامل على أداء مهامه، خصوصا بإعداد دراسات ووثائق تمهيدية أخرى بناء على طلب الفريق العامل أو بمبادرة ذاتية منها، وتقديم اقتراحات لينظر فيها الفريق.<sup>(70)</sup> وأذنت اللجنة لأفرقتها العاملة، في حالات أخرى، بأن تطلب إلى الأمانة إعداد الدراسات والوثائق الأخرى اللازمة لمواصلة عملها.<sup>(71)</sup> وكانت الأفرقة العاملة، بوجه عام، تطلب إلى الأمانة أن تعد دراسات شتى لمساعدتها على النظر في المسائل وأن تُعد مشاريع نصوص منقحة للنظر فيها مرة أخرى.

٦٠- وكان من الشائع أن تأذن اللجنة وأفرقتها العاملة للأمانة بالاستعانة بخبراء خارجيين في عملها التمهيدي.<sup>(72)</sup> وقد ارتأت اللجنة منذ سنواتها الأولى أن تجري الأمانة مشاورات مع الهيئات والمنظمات المعنية حسبما يقتضيه الحال في مراحل العمل المختلفة. وعلى وجه الخصوص، ارتأت اللجنة أن تقوم الأمانة بإعداد الدراسات والوثائق التمهيدية الأخرى بمساعدة خبراء، إن اقتضت الضرورة وسمحت الميزانية بذلك. واتفقت اللجنة على أنه ينبغي للتقديرات الميزانية والتخطيطية التي تعدها الأمانة للسنوات اللاحقة أن تأخذ في الحسبان ضرورة الاستعانة بخدمات خبراء استشاريين أو منظمات ذات خبرة فنية خاصة في المسائل التي تعالجها اللجنة، كيما تتمكن اللجنة من الاضطلاع بعملها.<sup>(73)</sup> وفي الحالات التي تولت فيها الأمانة مهمة الإعداد الموضوعي لمشروع نص ما، كانت تستعين على الدوام تقريبا بخبراء خارجيين.<sup>(74)</sup>

٦١- وقد استعانت الأمانة بخبراء خارجيين من مختلف التقاليد والانتماءات القانونية، كان منهم موظفون حكوميون وأكاديميون ومحامون ممارسون وقضاة ومصرفيون ومحكمون وأعضاء في منظمات دولية وإقليمية ومهنية مختلفة. وقد اتخذت تلك المساعدة أشكالا متباينة، مثل التشاور مع أفراد، تبعا للحالة، وعقد اجتماعات لأفرقة خبراء في ميدان معين،

(70) انظر، مثلا، الوثيقة A/8017، الفقرة ٧٢.

(71) انظر، مثلا، الوثيقة A/8417، الفقرة ٩٢.

(72) انظر، مثلا، الوثائق A/8017، الفقرة ٧٢؛ وA/52/17، الفقرة ٢٤٧؛ وA/53/17، الفقرة ٢٠٦.

(73) انظر، مثلا، الوثيقة A/8017، الفقرات ٢١٩-٢٢١.

(74) على سبيل المثال، أعدت الأمانة مشاريع قواعد التحكيم وقواعد التوفيق، مع التعليقات عليها، بالتشاور مع خبراء في هذا الميدان. وقامت الأمانة بإعداد الدليل القانوني بشأن التحويلات الالكترونية للأموال بالتعاون مع فريق الدراسة المعني بالمدفوعات الدولية، الذي ضم خبراء من منظمات دولية ومؤسسات مصرفية وتجارية. وانظر كذلك، الوثيقة A/CN.9/638/Add.1، الفقرتين ٣٦ و٣٨.

حسب الاقتضاء. بيد أن الأمانة، وفي جميع الحالات، لم تكن ملزمة بما قدمه الخبراء من مشورة، وقامت بصوغ الاقتراحات التي قدمت في نهاية المطاف إلى اللجنة أو أفرقتها العاملة على مسؤوليتها الخاصة ووفقاً للتعليمات المتلقاة من اللجنة أو أفرقتها العاملة، وكذلك مع مراعاة السياسات المعبر عنها في قرارات الجمعية العامة ومقررات اللجنة ذات الصلة.

---